

دوافع المطالبة بتطبيق العقوبات الشرعية

Motivations for demanding the application of Sharia penalties

د. صابر راشدي*

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر،

s.rachedi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/21؛ تاريخ القبول: 2024/12/08؛ تاريخ النشر: 2024/12/31

ملخص:

من واجب المسلم تطبيق الشريعة، والاحتكام إلى مبادئها وأحكامها التشريعية، سواء في العبادات أو في المعاملات أو المناكحات والعقوبات، والأقضية والشهادات، وفي الوقت الحالي من واجب العلماء والباحثين المطالبة بذلك، بدافع العقيدة والإيمان، وكذا يقينية لا صلاح للبشرية في معارضة الشريعة، تأتي هذه الدراسة تبين الدوافع التي تجعل المسلم يطالب بتطبيق أحد فروع الشريعة وهي الحدود والعقوبات الشرعية، لأجل بيان مميزات ووظائف هذه العقوبات (مطلب أول)، وكذا التركيز على فشل العقوبات التي تقرها القوانين الوضعية من خلال الممارسة والواقع المعيش (مطلب ثاني).

الكلمات المفتاحية: العقوبات؛ الحدود الشرعية؛ السجن؛ تطبيق الشريعة.

Abstract:

It is the duty of a Muslim to apply the Shari'ah, and to refer to its principles and legislative provisions, whether in worship, transactions, marriages, punishments, judgments and testimonies, and at the present time it is the duty of scholars and researchers to demand this, out of the motivation of faith and belief, as well as the certainty that there is no good for mankind in opposing the Shari'ah, this study comes to show the motives that make a Muslim demand the application of one of the branches of the Shari'ah, namely the limits and legal penalties, in terms

of explaining the advantages and functions of these penalties (first chapter), in addition to focusing on the failure of the sanctions decided by positive laws through practice and living reality (second chapter)

Keywords: Enalties; Legal punishment; houdoud; Prison; Application of Sharia law.

مقدمة:

صحّ في الهدي النبوي أنه ﷺ قال: " إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين-وفي رواية- ثلاثين ليلة في بلاد الله"⁽¹⁾، لما يثمره إقامة حدود الله من الأمن والأمان، اللذان ينعكسان على البلاد والعباد، فقطع يد السارق، يُرهب كل من تحدّثه نفسه بالسرقة والاعتداء والسطو على أموال الآخرين، فيمتنع فتحفظ بذلك الأموال والحرّمات.

ولإهمال العقوبات الشرعية عواقب وخيمة، فالله تعالى أمرنا أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإن لم نفعل تتحول -بإذن الله تعالى- إلى عقوبة كونية عامة، مصداقاً لحديث قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ على المنبر يخطب، وهو يقول: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقاب"⁽²⁾.

القوانين الوضعية الحديثة يعتبرها أهلها الأكثر إحكاماً في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد مرور أكثر من قرنين (200 سنة) على تاريخ وضعها، وهذا باعتراف أهلها الأصليين، وما تخبرنا عنه وكالات الأنباء عبر العالم من أن حساب عدد الجرائم الواقعة بمختلف أنواعها في دولة واحدة مثل أمريكا أو الدانمرك مثلاً في الثانية وليست الأعوام، في وقت لمّا كانت الحدود الشرعية تطبق لم يتم عقاب سوى ستة أشخاص (06) ثبتت عليهم جريمة السرقة خلال 400 سنة، بمعدل جريمة ونصف جريمة في القرن الواحد، وإن ضعف الإيمان عند المتأخرين تم تطبيق عقوبتين في العام. أين هذه من تلك؟

(1) - رواه ابن ماجه عن ابن عمر وله رواية في النسائي عن أبي هريرة، برقم: 4905، حديث صحيح، ينظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، رقم: 2350.

(2) - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم، رقم: 2532. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا حجاج بن نصير".

تطبيق العقوبات الشرعية على العموم هو المسلك الحقيقي الذي ينبغي للإنسانية أن تطبقها من أجل معالجة حقيقية للجرائم الواقعة في المجتمعات الإنسانية.

والإشكالية التي هي محور البحث تتمثل في الدوافع التي تجعل المسلم يطالب ويعيد المطالبة على مرّ السنين منذ أن تم الفصل بينه وبين تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة اليومية، والمقارنة بالأنظمة التي استبدلت بها ومقارنة بينهما تزيده إلحاحا وتشجيعا في المطالبة. وبصيغة أخرى: ماهي الدوافع التي تجعل المسلم المعاصر يطالب بتطبيق العقوبات الحدود؟

أما المنهج الذي تعتمد الدراسة للوصول إلى النتائج العلمية التي تعتبر في الدراسات العلمية، هو المنهج المقارن من حيث بيان ما هو عليه الفقه الجنائي الإسلامي، والسياسة الجنائية الموضوعة في إطار تحقيق مقاصد الشريعة، مع ما هو عليه القوانين الوضعية في علم الإجرام، والتطبيقات الواقعية للعقوبات التي يعتمدها الفكر الوضعي، وفي خضم المقارنة تستعين الدراسة كذلك بآليات منهج التحليل التي من خلالها يتم التوصل إلى النتائج المرضية، التي تكون وفق المخطط الآتي:

المطلب الأول: الحدود الشرعية وبيان وظائفها ومميزاتها، وهو التركيز على بيان مناط المطالبة في التطبيق من أجل البيان والتعريف، والمطلب الثاني: يتضمن الكلام عن السياسة الجنائية في مواجهة العنف والجرائم في مقارنة بين مضامين الحدود الشرعية وفكرة السجون وأحوالها الواقعية، في مقارنة من الأوفر حقيقة في تحقيق المراد من وجود العقاب.

المطلب الأول: دافع الحدود تشريع الرباني: من حيث الوظائف والمميزات.

لم يكن تشريع الحدود ترفا فكريا، ولا جهدا بشريا، ولا تصميمًا عقليا، بقدر ما لها من الصبغة الرباني الشيء الذي يجعل المسلم يتقيد بها كجزء من عقيدته وشرعته، التي أعلن الانقياد لها، وعقد العزم على تنفيذها كل ملتزم صادق.

الفرع الأول: دافع الوظيفة للعقوبات الحدية.

وظيفتان للعقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية، نبينهما على النحو الآتي:

أولا: الوظيفة الأخلاقية.

الحدود الشرعية عقوبة تطبق على الجاني فتهذبه وتأدبه وتصلحه، فلا يعود إلى الإجرام؛ لأنه يزول في نفسه الخبث الباعث على الإجرام، وقد قصدت الشريعة من التشديد

فيها، انزجار الناس من ذلك، فرضت على المحاربين قطاع الطرق عقوبات غاية في القسوة، لأنهم يخلّون إخلافا خطيرا بأمن الناس وبالأمن العام فهم يسعون في الأرض فسادا وإفسادا، وهذه العقوبات مقصود منها حماية الناس والمجتمع من شرهم.

ومن زاوية الإصلاح فالشريعة مكّنت المجرم في إصلاح نفسه، وتشجيعه على الاستقامة والتوبة، وطمأنته على نفسه، فعفت عنه إن تاب وحضر تائبا قبل القدرة عليه.⁽¹⁾

ثانيا: الوظيفة الاجتماعية.

تبرز في استئصال جذوة الإجرام في المجتمع، ولوعتها (جذوة الإفساد) من المجرم، أو معالجته على حسب الجرم المرتكب. كما أن الحدود عقوبات تظهر الصبغة الاجتماعية فيها، من حيث دورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، وهو الأمر الذي لا ينكر.

وأبرز النصوص المتعلقة بالحدود الشرعية بهذه الوظيفة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَرَايَا يَهْزَأُونَ بِكُمْ﴾ [البقرة: 179]، ولا حياة لمجتمع تنامي فيه الجريمة، ويرتفع الأمن والأمان في أفرادها.

3- الوظيفة الإعلامية.

هذه الوظيفة يغفل عنها كثير من الدارسين إما جهلا أو تجاهلا، كما يجهلها كثير من المسلمين، لما طغى ما في الإعلام المخالفة لتطبيق الحدود الشرعي، المشوّه والمفند، فنأخذها من قول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. وتكمن هذه الوظيفة الإعلامية في الزجر والردع الإعلامي الذي تقوم به الحدود الشرعية، وذلك من خلال خلق صورة مخيفة عند السامع والمتلقي لتنفيذ الحدود، ببيان، ومدى صرامتها، وقوة آلامها، من حيث إنها:

عقوبات بدنية تجعل كل واحد يتذوق مرارتها بنفسه، ويحس آلامها بشخصه، كما أن الصورة الحدية التي تجعل النفس الإنسانية تفر منها، فهي عقوبات غليظة تؤلم كل من سلطت عليه ألما حقيقيا ذاتيا، كما تؤلم المشاهد والسامع لها، ألما معنويا جسيما، مما ينتج عنه الفرار والاستنفار الحقيقي من الوقوع في تلك الجرائم، فالفاعل والمشاهد يعرفون عنها الألم النفسي والجسدي الكبير عن كثب، وهو داع كاف للانزجار.

(1)- التوبة في الفقه الجنائي الإسلامي من مسقطات العقوبة في بعضها، وكذا تقادم الجريمة.

وهذا تكون الحدود عقوبات تُنبت الخوف الحقيقي لدى الفاعل وغيره، مما يثمر زجرا وردعا من كل جريمة تكون سببا لتسليط العقوبة تلك. فهي عقوبات تخلق هلعاً جسيماً في: الفاعل، والمحِب للاقتداء، ومن جهة أخرى فهي عقوبات تقطع من الفاعل العود والتكرار، وتقطع من المقتدي الاقتداء لهولها وشدتها.

ولما يكون الإعلام لمثل هذه العقوبة بين أفراد المجتمع عموماً وأفراد المجرمين خصوصاً، فإنها تقوم بوظيفة في فكر المجرم الفاعل أو المتوقع منه تنمية فكرة أن مثل هذه الأعمال لا يمكن أن يكون محل اتباع واقتداء، أو تجريب نزوة طائشة؛ لأن الاقتراب إلى حدودها بالانتهاك يورث ألماً شديداً في عقوبتها، كما يعلمهم أن هذه الأمور لها اعتبار في الشرع كبير.

وهذا تتجلى وظيفتها الإعلامية أنها بشدتها ورهبتها يكتفى به عن إقامتها، فلذا كان الحديث مناسباً في درجتها بالشبهات، وتقديم العفو منها على العقاب بها، لأنها أدت دورها.

الفرع الثاني: دافع تحقق أهداف علم العقاب في تطبيق الحدود.

من أهداف علم العقاب أن تكون العقوبة مناسبة، وعادلة، ومحقة للأمر بكف الإجماع بقدر المستطاع، وهذه الأمور محقق في تطبيق الحدود الشرعية، وهو ما يعزز المطالبة بتطبيقها، فالعلم بأن هذه الحدود تعني وتهتم بالماضي والحاضر والمستقبل (مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر). فالجريمة إذا وقعت في الماضي لا بد من عقاب مناسب عليها؛ لجبر ما أحدثته بالمجني عليه، ولا بد يكون عادلاً مقنعاً له أو لأوليائه، فيرغم آثار الجرم عندهم. كما أنه لا بد من أن يحتوي الحدّ على عنصر الزجر- في الحاضر عند تطبيقه - من تكرار الجناية في المستقبل سواء من الجاني أو من غيره، وهنا يساعد ركن العلنية في تنفيذ العقاب في إحداث الآثار كلها في نفس الجاني والمجني عليهم وغيرهم من الناس⁽¹⁾، كما في قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور: 02]، فالحدود الشرعية لها تميزها عن غيرها، نبينها على الشكل الآتي:

1- التناسب بين العقوبة والجريمة.

من المعلوم أن شرع عقوبة من حيث ذاتها، ليست إلا فرعاً عن النظرة المعينة إلى

(1) - محمد بلتاجي: الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ط1، 1423-2003، ص:128.

الجريمة التي استوجبتها، فما تشدد العقوبة أو تلين إلا إتباعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللإيمان بمدى خطورتها. وبناء على هذه الحقيقة الواضحة⁽¹⁾.

فالتناسب بين الجرم والعقوبة في الشريعة فرع من أصل عام، الذي هو تناسب الفعل وجزائه، عقاباً كان أو ثواباً، وهو مقتضى العدل؛ لأن اختلال التناسب هذا عُبن وظلم، لأن العدل مركوز في فطرة الإنسان؛ فقد تعارف الناس أن العقوبة العادلة هي التي يسيغها العقل والمنطق، وتطمئن النفوس إليها، ويتقبلها الناس بالرضا والتسليم⁽²⁾.

ومن الخطأ أن نقيم هؤلاً في عدم التناسب بين الجريمة وعقوبتها في الشريعة، والدعوة إلى تجاهل الكلي لنظرة الشريعة للجريمة وقيمتها في منظومتها التشريعية، ومدى خطورتها على القيم والمبادئ العقدية والأخلاقية والإنسانية المقررة في الشريعة.

فعين الإنصاف تجعل البحث والفهم يؤسس في هذا الإطار المنهجي، إذ لكل حضارة، وفكر، ومدرسة، رؤيتها للجرائم وتقييمها ومدى خطورتها، وعلى ذلك يكون التقييم والنقد.

فقولنا الشريعة الإسلامية متكاملة وعادلة في تشريعاتها وأحكامها، لما يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات بأنواع موجباتها، وجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجرم وخطره على المجتمع أفراداً وجماعات، ويتجلى لنا في عقوبة الزاني المحصن، وعقوبة المحارب، فشدة العقوبة فيهما نظراً لشدة وبشاعة الجرم، وأما حد القذف، هو أخف الحدود (من حيث الركن المادي)؛ لأن جرمه أقل أثراً من جرم الزنا وجرم الحرابة.

2- المساواة بين مستحقيها.

المساواة بين مستحقي العقوبة المقدرة مهما كان الفاعل، فلا تسقط عن الشريف لمنزلته بين الناس أو جاهه أو سلطانه، ولا تسقط كذلك عن الغني لكثرة أمواله، ودستور ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁽³⁾.

(1) - محمد سعيد رمضان البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات، ط: 8، مكتبة رحاب، الجزائر، 1408-1987، ص: 126.

(2) - عوض محمد عوض: مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، ضمن: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) ط: 01، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007، ص: 237.

(3) - انظر: إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود: مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية، موقع الإسلام اليوم، على

وهذا منتف في عصرنا هذا، في كثير من الأحيان، فالعقوبات التي تطبق على مجرم في المجتمعات الغربية ليست تلك التي تطبق في حق غيرهم، وخير دليل على ذلك ما يلاقيه سجناء إسرائيل من الفلسطينيين، وما كان يمارس في حق العراقيين بسجن أبو غريب، أو ما يدور في أروقة سجن غوانتانامو من الوحشية والتنكيل، بينما ما يلاقيه المجرمون الخطرين في سجون الولايات المتحدة، مخالف تماما، حيث يعاملون بلطف وروية، واحترام كبير⁽¹⁾، على الرغم من أنهم مجرمون خطيرون -بوصفهم لهم- لجرائمهم.

أليس الكل يتصف بالإنسانية؟ أم أن إنسانية الإنسان الغربي مهما كان مجرما، وعظم جرمه وخطره، لا يقابل بالإنسان المسلم، أو إنسان دول العالم الثالث، الذين ينكّل بهم؟

3- الحدود سبيل للأمن.

الإسلام ينظر لحقوق الإنسان على أنها هبة إلهية قررها له بمقتضى فطرته، فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام، فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها، والمتأمل لحال المجتمعات التي تطبق فيها الحدود، والتي لم تطبق فيها ليجد الفرق الشاسع في استقرار وانتشار الأمن فيها، وهو ما يشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب. بل إن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة لحفظ الدماء من أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤخذ بالباطل، والعقول من أن تحجب وتختل وتعطل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزوا⁽²⁾.

كما أن الناظر لتطبيق الحدود يعلم أنه خير وسيلة للقضاء على الجريمة، فيمنع ارتكاب الجريمة وتكررها، وما إقامة الحدود في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعدّ عددها عدد أصابع اليدين، وكذا تجربة المملكة العربية السعودية في أول نشأتها عنا غير بعيدة، لنخلص إلى أن اللين لا يجدي في كل الموقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في

الرابط الإلكتروني الآتي:

http://islamtoday.net/questions/show_ResearchScholar_content.cfm?Res_ID=226
(1)- نشر موقع الجزيرة تقريرا على تلك الانتهاكات التي تقع في سجون الولايات الأمريكية على خلاف ما يتدعون في وسائل الاعلام، عنوان المقال، هو: سجون أميركا.. سجل حافل من الانتهاكات تحجبه الدعاية، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/3/29>.

(2) - مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة، يراجع الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://www.alriyadh.com/2005/12/30/article119219.html>

الإصلاح في أحيان كثيرة. حيث الرفق في موضع الشدة والحزم يعنى الضعف، لا الحكمة، والشدة في موضع اللين تهوّر وعنف.

4- الحدود تدرأ بأدنى شبهة.

نظرا لأن الحدود عقوبات شديدة فهي تؤدي دورها الإعلامي كما مر معنا، فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسة هامة وهي: درء الحدود بالشبهات. وهو قول الرسول ﷺ: "ادرءوا بالشبهات"⁽¹⁾. فلما كان دور الحدود لم ينحصر في التنفيذ فقط، كان من الملائمة لسماحة الشريعة أن يكون منها هذا الإجراء، فالتخويف بالحدود كاف لكثير من الناس كما لو تم تنفيذه عليه.

والإسلام لما وضع الحدود لم يكن يهدف منها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبقها في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل لم يطبق، فالذي ارتكب الحد له أن يتوب إلى الله تعالى. إذ الشبهات تسقط الحدود مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة⁽²⁾، وهو أظهر الأدلة على حرص الشريعة على الاقتصاد في إيقاع الحدود على المجرمين. كما أنها مظهر الرحمة بالناس، وليست تنكيلا بالعباد كما يصورها الفكر والإعلام الغربيان.

وهذا ما ينمي الفكرة لدى الناظر المنصف أن الدعوة لتطبيق الحدود الشرعية لا يعني دائما التعذيب والجلد، بل يقصد منها السعي لتحقيق الزجر والردع في أوساط الإجرامية، ليقصص دائرتها في المجتمع، ويحقق الأمن والأمان لكل واحد منهم ذكرا كان أو أنثى، بالغاً أو قاصراً، وهذا بفضل الهيبة التي تكونها تطبيق الحدود في أفراد المجتمع.

5- الحدود تشريعها إعجاز رباني خالد.

ويروي التاريخ أن هشام بن عبد الملك -رحمه الله- أحد خلفاء بني أمية عطل حد

(1) - قولنا «تدرأ الحدود بالشبهات» هذه قاعدة فقهية إجماعية، مستلة من حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وأصح طريق له في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله: «ادرءوا الحدود بالشبهات». وسنده حسن. وأخرج الترمذي في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في ذرء الحدود، رقم: 1424. والحاكم في المستدرک على الصحيحين، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، برقم 8224، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(2) - انظر: محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 125.

السرقه والحراية سنة، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين لا على أنفسهم ولا على أموالهم من النهب والسلب، كما استشرى خطر اللصوص في البوادي والحوضر، فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال، قام الأمير بإعادة الحدود الشرعية، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافياً لردع المجرمين من جهة، وصيانة الحقوق وحفظ الأموال والنفوس من جهة أخرى.

كما نجد أن مدة الأربعمائة (400) سنة من بداية الدولة الإسلامية بإحصاء عدد مرات تنفيذ الحدود نجد أنه قطعت ستة (6) أيدي فقط، أما في العالم الغربي لو نأخذ هذه المدة فالآلاف في السجون الأمريكية والأوروبية، كما نجد الملايين من الأحرار يخشون التجول بعد الثامنة مساء بسبب اللصوص والمجرمين، فأى الحكمين أصوب في مكافحة الجريمة؟⁽¹⁾

منذ مدة قررت حكومة أوكلاهوما الإفراج عن أعداد كبيرة من نزلاء السجون؛ لأنهم ارتكبوا أعمال بسيطة، من أجل إفساح المجال لعقاب المجرمين الأكثر خطورة، لاكتظاظ السجون بالمجرمين! فالمجرم يكلف الدولة سنوياً 30000 دولار أمريكي. فلو تم تطبيق الحدود لما كان على عاتق الدولة التفكير في حل مشكلة الاكتظاظ هذا، ولما كان خطر تطور المجرم ذي الجريمة البسيطة إلى جريمة أخطر منها.

فالمتمثل للنظام الجنائي في شرعنا الإسلامي ليعلم علم اليقين أنه لا يمكن أن تستقيم حياة الناس إلا بنظام يضعه خالقهم سبحانه وتعالى. فأى الحكمين هو الأصوب؟

المطلب الثاني: دوافع السياسة الجنائية في مواجهة العنف الإجرام.

الهدف من هذا الجزء، مقارنة بين السياسة الجنائية في تطبيق الحدود وتلك التي تشرع السجون، كما تهدف طرح الأفكار العامة التي تصب في اتجاه صياغة الاستراتيجيات وسياسات فعالة، للتعامل مع التحديات والقضايا الأمنية، التي يواجهها العالم حالياً، وخلال المستقبل المنظور⁽²⁾. وتؤكد أن ما يضمنه هذا الجزء هو مجرد إشارات عامة، تحتاج إلى مزيد من التعمق والتطوير في مقالات وبحوث أخرى، لبيان مدى فاعلية الحدود وقوة تأثيرها في قمع الجريمة وتحقيق الأمن في المجتمع، وتتمثل أهم الأفكار بما يأتي⁽³⁾:

(1) - ينظر: <http://www.smsma4law.com/vb/showthread.php?t=368>

(2) - جان بودريار: روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، العدد: 8، ص: 120-121.

(3) - معتز محيي عبد الحميد: تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد: 19512، التاريخ 11/ آذار/ 2004.

الفرع الأول: تطبيق الحدود رحمة لا تنكيلا بالإنسانية.

من أبلغ المؤيدات العلمية والعقدية والتشريعية للمطالبة بتطبيق الحدود الشرعية في العقاب تجلية هذه الحقيقة للناس، وهو ما قامت الدعاية المعادية للشريعة وتطبيق الحدود الشرعية بتشويهها، وتهييب الناس عنها، من خلال نشر أغاليط ليس لها علاقة بالحقيقة، ومن أشنعها وصف شريعة الرحمة بالنكاية للإنسان،

1- رحمة للعباد.

إن إقامة حدود الله في الأرض رحمة وأمنا للعباد، يقول النبي ﷺ: "إقامة حدٍّ من حدود الله خير من مطر أربعين-وفي رواية ثلاثين- ليلة في بلاد الله"⁽¹⁾، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى من حكمته ورحمته، وتحلي لطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن الظلم والعدوان، ويقتنع الإنسان بما آتاه الله تعالى ماله وخالفه، فلا يطمع في مال وحقوق الآخرين.

فالرحمة تظهر وتستتب متى قضي على الجريمة أو ضاق نطاقها، كما أنها تتمظهر إذا الأمن استتب واستقر، وهو موجب توفر الرخاء، وتتسع الأرزاق ويصبح المجتمع هادئاً مطمئناً لا يعاني من قلق ولا اضطرابات، وهي الرحمة المرجوة، ويزيد تمكينها في النفوس اطمئنانها بامتثال لأمر الله عز وجل واحتكام إلى شرعه القويم.

2- الحدود ليست تنكيلا بالإنسان.

الغاية من الحدود هي منع، وحماية المجتمع من الفساد والانحلال، ومن العدوان على الأنفس والأموال، وتوفير الحماية للأبرياء. فلا يعني بتطبيق الحدود الانتقام وانتشار التعذيب، بل لم يكن في مقاصد الشريعة العقاب لذاته، أو غاية في كل الأحوال، ولكن القصد هو تحقيق الأمن، وما يتحقق به الأمن في حده الأدنى من العقوبات هو الحد المطلوب من العقوبة. وأي عقوبة تحقق ذلك تكفي⁽²⁾.

(1)- رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم: 2537، عن ابن عمر م.

(2) - عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الإصلاح الإسلامي المعاصر، دار السلام، مصر، ط: 1، 1427-2006، ص: 34 و32.

ما تفعله دول العالم الغربي المتحضر -أدعياء الديمقراطية، وحقوق الإنسان- أشد مما يمكن أن يوصف بأنه قسوة، وخذ مثلاً سجن "أبو غريب" و"غوانتانامو" مثلاً في ما يرتكب فيها ألوان العذاب التي لا يتصوّرها العقل، صور من التجويع والتعطيش والتعذيب الذي لا يعلمها إلا الله، سجون نظام بشار في سوريا، لا تخطر ببال عاقل أنها تطبق على أبرياء وعزل.

هذا كله يحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، يفكرون في بشاعة منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدًا من حدود الله، ويتناسون تمامًا الأضرار التي نجمت عن التعدي، يتناسون أموال الناس التي انتهبت، وتسببت سرقتهما في فقر أصحابها، تناسوا الأضرار التي انتهكت، وتناسوا اختلاط الأنساب الموصول لفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد ويشيع الأمن بين الناس؟ ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلاً من إشاعة الخوف والهلع في نفوسهم من أولئك الذين يرتكبون جرماً في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرماً أعظم في حق الناس⁽¹⁾.

وإذا كان الدعاية على حدود الشريعة أنها تنكيل فلا بد أن يكون الموقف واحد تجاه ألوان التعذيب والتنكيل الحقيقي الذي تقوم به غدارات السجون في العالم، والإنكار على كل ألوان التعذيب الواقع في المجتمعات.

3- سياسة جنائية ناجحة.

كافة النظم القانونية الوضعية الموجودة في العالم قد جرمت الاعتداء على الأصول الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، ولكنها فشلت في المحافظة عليها. ومجتمعات هذه النظم منها من انهارت تحت وطأة الجريمة، ومنها من هو في طريقه.

معدلات الجريمة بلغت أرقاماً قياسية مرعبة تنذر بكارثة محققة في المجتمعات، فشلت فيه هذه النظم الوضعية في التقليل من الجريمة، بينما الشريعة الإسلامية في سياستها الجنائية من حيث التجريم والعقوبة والموائمة بينهما على خلاف ذلك.⁽²⁾ وتظهر هذه السياسة في حكمة حد الحراة والتشديد في عقوبته، قاله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(1) - انظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مشترك بين: دار سحنون، تونس ودار السلام القاهرة، ط 1472/2006، ص: 97 و206.

(2) - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، دار المختار الإسلامي، ص: 25/21.

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الذُّنُوبِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة:33].

والجِرابَة بمعنى قَطْع الطريق، تَحْصُلُ بخروج جماعة مُسَلَّحَة لإحداث الفوضى، وسَفْكِ الدِّمَاءِ، وسَلْبُ الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنَّسل، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته، للعلة نفسها المتمثل في التخويف والذعر.

والعقوبات الموجودة في الآية مُرتَّبة، كل عقوبة على قَدَر الجريمة، فإن كان قتلٌ مع أخذ مال؛ فالعقوبة قتلٌ وصلب، وإن كان قتل بدون أخذ مال؛ فالعقوبة القتل فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل؛ فالعقوبة تقطيع الأيدي والأرجل، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال؛ فالعقوبة النَّفي، العقوبة على التخيير وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها.⁽¹⁾

واشتملت العقوبة كذلك على أربعة أنواع هي القتل والصلب وتقطيع الأطراف من خلاف أو النفي من الأرض وهي عقوبات موكولة لولي الأمر بأن يعاقبهم بما يناسب جرمهم من العقوبات التي وردت في الآية السابقة، بحيث يتحقق التناسب بين الجرم والعقاب، كما يتحقق الزجر المقصود.⁽²⁾

والحرابة عمل إجرامي خطير وصف الله سبحانه مرتكبها بأقسى العبارات، حيث سماهم بالمحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض بالفساد، والتغليظ فيها يتكافأ مع غلظة الجريمة وخطورتها وقسوتها، وكذا من حيث الفساد الذي أوجده مرتكبوها، ويتناسب مع الذعر الذي أشاعوه، والفزع والاضطراب والخوف الذي استولى على قلوب الناس، فهؤلاء المجرمون يخرجون متعاونين على الإثم والعدوان قاطعين الطريق الآمن، يرهبون المارة ويأخذون لمل ويقتلون الأنفس، فهم يخرجون على أمن المجتمع ونظامه.⁽³⁾

الفرع الثاني: فشل منظومة السَّجن الوضعية.

سنعرض هنا النتيجة التي ينبغي التحقق منها في عقوبة السجن والإعدام باعتبارهما العقوبة البديلة كما يراها الكثيرة، ويأمل عليها أن تكون هي التي تحقق المقصود في علم

(1) - هذا على مذهب مالك رحمه الله.

(2) - محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: 32.

(3) - أبو زهرة: العقوبة، دون معلومات نشر، ص: 09.

العقاب، لكن لم يحدث لهم ذلك، وبقيت معدلات الإجرام تتزايد، وبوادر التفاقم في كل الدراسات تنذر على الخطر القادم⁽¹⁾.

أولاً: فشل التجارب وقصورها عن متطلبات الأمن القومي.

أ- إلغاء عقوبة الإعدام والتجارب الفاشلة.

استجابة للدعوات المعلنة والمرفوعة إلى الحكومات في دول العالم، صدرت قرارات بإلغاء عقوبة الإعدام؛ عملاً بالمبررات التي ذكرها طلابها، وما فتئت هذه الحكومات حتى أعادتها من جديد، إذ ألجأها واقع التطبيق إلى ذلك، وهو البرهان الساطع، والحجة الدامغة في فش فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، ومن هذه الحكومات⁽²⁾:

• حكومة الاتحاد السوفيتي عام 1947م، حين ألغت هذه العقوبة استجابة لرغبة اتحاد النقابات العملية والمنظمات الأخرى، التي تعنى بقياسات الرأي العام، لكنها عادت إلى الأخذ بها عام 1950م على جرائم التالي: الخيانة والتجسس، والتخريب زمن السلم، ثم أضافت جرائم القتل مع ظرف مشدد عام 1954م.

• في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن معظم الولايات التي كانت قد ألغت عقوبة الإعدام عادت إلى تقريرها بعد سنوات قليلة من إلغائها. وهو الاتجاه الذي أيده الرأي العام في الولايات المتحدة، بعد أن ارتفع معدل الجريمة الذي سجل في العشر سنوات (10) من 1960-1970م، زيادة بلغ معدلها 170%. ومن الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إلى الأخذ بها، وأما معدلات الجرائم شيء لا يتصور، وهذه الولايات هي⁽³⁾:

(1) - قفز عدد جرائم القتل في الولايات المتحدة بنحو 30% في عام 2020 مقارنة بالعام السابق، في زيادة تاريخية منذ البدء في الاحتفاظ بالسجلات وبيانات الجرائم على المستوى القومي منذ بداية ستينيات القرن الماضي، وفقاً لإحصاءات مكتب التحقيقات الفدرالي "إف بي أي (FBI)" الرسمية الصادرة أمس الاثنين. وتظهر البيانات وقوع 21 ألفاً و570 جريمة قتل خلال عام 2020، وهو ما يمثل 4901 جريمة قتل أكثر مما كانت عليه في عام 2019، مما يعكس ارتفاع حجم العنف المجتمعي أثناء العام الماضي. عن الجزيرة: www.aljazeera.net/politics/2021/9/28

(2) - سجلت منظمة العفو الدولية 579 إعداماً في 18 بلداً في عام 2021، بزيادة قدرها 20% عن 483 عملية إعدام مسجلة في عام 2020. يمثل هذا الرقم ثاني أقل عدد من عمليات الإعدام التي سجلتها منظمة العفو الدولية منذ عام 2010، على الأقل. ونفذت معظم عمليات الإعدام المعروفة في الصين، وإيران، ومصر، والسعودية، وسوريا، على هذا الترتيب. موقع المنظمة: www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/death-penalty-2021-facts-and-figures

(3) - عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية: مصر، 1409-1989، ص: 300 وما بعد

- ولاية دولار التي ألغتها عام 1958 ثم عادت للأخذ بها عام 1961.
- ولاية داكوتا الجنوبية التي ألغتها عام 1915 ثم عادت للأخذ بها عام 1939.
- ولاية كنساس التي ألغتها عام 1907 ثم عادت للأخذ بها عام 1935.
- ولاية ميسوري التي ألغتها عام 1917 ثم عادت للأخذ بها عام 1919.
- ولاية واشنطن التي ألغتها عام 1913 ثم عادت للأخذ بها عام 1919.
- ولاية كولورادو التي ألغتها عام 1897 ثم عادت للأخذ بها عام 1901.

وهذه التجارب كافية لذي لب أن ينصف في وصف ذلك كله بالفشل الذريع، والازورار عن جادة الوصول إلى الهدف المرؤوم والميَّم إليه، لكن منظمة العفو الدولية على الرِّغم من ذلك تسعى لنشر فكرة إلغاء العقوبة هذه؟

ب- محدودية المسؤولية التضامنية في تجديد الفكر الأمني.

التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة التي يشهدها العالم حالياً، وما تتركه من تأثيرات إيجابية وسلبية على ظواهر الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي، تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية فاعلة وجادة⁽¹⁾، لتكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية المثارة حاضراً ومستقبلاً. وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان إعادة النظر في مفهوم الأمن نفسه، إذ النظرة التقليدية التي تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية⁽²⁾. وتجعل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى، هذه النظرة لم تعد تلائم مقتضيات العصر. فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعة متعددة المداخلات والأبعاد، وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات التي تشهدها الدول والمجتمعات.

لذلك فإن مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على الأجهزة الأمنية وحدها، وإن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال، بل أصبحت مسؤولية مشتركة، تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة، وهو ما يمكن أن نصطلح

(1) - كما أنها تعتبر مناخ للتطور الجريمة، فقد رصدت الجزيرة ما يلي: مع الانتشار السريع لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في الولايات المتحدة خلال عام 2020 ارتفعت وتيرة اقتناء السلاح خوفاً من حالات الفلتان الأمني، وقد يكون ذلك تأثيراً بالأفلام الأميركية التي تتحدث عن سيناريوهات مشابهة. موقع الجزيرة.

(2) - عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص: 165.

عليه بـ (المسؤولية التضامنية) وفي هذا السياق، فإن البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات والنوادي الاجتماعية في تحقيق الأمن، يعتبر أحد العناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتي تستحق مزيداً من الاهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني⁽¹⁾.

وعلى هذا المسار لا يمكن أن تكون هناك سياسة ناجحة لمنع والحد من الجرائم، من خلال مشاركة الأطراف الفاعلة في الجريمة، كل على حسب ما يناط به، مثل ما هو محقق في مجتمع الذي تطبق فيه الحدود الشرعية، فالمجرم أو المفكر في مشروعه الإجرامي يسهم هنا بالزجر والمقتدي من الفئة المقلدة تمارس دورها بالردع والابتعاد عن الاقتداء بكل ما ترى وتلاحظ، ولكنها لا بد من التروي في أخذ القدوة وجعله لها منارة يهتدي بها دروب الحياة.

ثانياً: تنامي معدل الجريمة وعدم ردع السجون.

لما اختار الفكر الوضعي العقوبة كانت على أساس أن تكون سبيلاً لمنع وقوع الجريمة، وعدم تكرارها، وهو المظهر الاجتماعي لهذا الهدف من العقاب، كما أن تلك العقوبة في مقررات علم العقاب تجعل من المجرم شخصاً مسالماً بعيد عن الإجماع الكلية، أو على الأقل لا يستمر في تطوير مهاراته الإجرامية، ليكون بعد أدائه للعقوبة شخصاً صالحاً لأن يندمج في المجتمع، ويصبح عنصراً مسالماً، لا يشكل خطراً على أفراد المجتمع أو أموالهم.

لكن الناظر في العقوبات التي تقتنها الدول بما تسطره قوانين العقوبات لديها على مرتكبي الجرائم بمختلف أصنافها وألوانها، يجد نفسه أمام سؤال محوري مهم، وهو: هل هذه العقوبات تسهم في تقليص الجرائم وتقليلها في المجتمع كما هو المنتظر أم أن الجريمة في تزايد مستمر؟ والمجرم في تطوير وعنفية أكثر؟

والجواب عن هذا السؤال في تقديرنا هو محاولة الاستقصاء لأحوال المجرمين في الدول الغربية خاصة والعالم عامة، ومقارنة معدل الجريمة مع معيار العقوبة وظروف المجرم، ومن أجل ذلك سنحاول أن نبين هنا نقطتين مهمتين، وهما:

1- السجون وكر للجريمة وليس عقوبة.

يفترض أن يكون السجن عقوبة للمجرم، والهدف منه هو ردعه، وتهذيب سلوكه، وهي

(1) - معتر محيي عبد الحميد: المرجع السابق.

فرصة له لمراجعة نفسه، والتفكر في تصرفاته، وتغيير سلوكه إلى ما هو أحسن وأفضل، ويعي علماء العقاب في القوانين الوضعية وعياً تاماً أن هذه العقوبة تفوت فرصة الحياة على الإنسان، وتعطل أموره كلها.

الباحث في موضوع تنامي الجرائم في داخل المؤسسات العقابية يجد الأمر في غاية من الخطورة، وأن فكرة السجون التي تبنيها وتقوم برعايتها الدول في العالم والغربية منها يجدها: فنادق للمجرمين، ونوادي التعرف بينهم، وساحات للجرائم، ومخابر للتفكير الإجرامي؛ من حيث التوسيع في دائرة المجموعات المافيوية، وكذا هي مركز تطور في الأساليب والتنمية المهارتية للمجرم، كما تعتبر السجون الكبيرة المخصص للمجرمين الخطيرين بمثابة مؤسسات ترقية للمجرم لا عقوبة.

فإننا نشاهد ما جعلوه عقاباً للسرقة –مثلاً- من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثراً على السرّاق، فهو بمثابة المدرسة أو الجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية. كما لا تفرق بينها وبين باقي الجرائم، ليخرج بعد ذلك بمجموعة معلومات ومعطيات عن الشبكات الإجرامية، وطرق تنفيذها، وغير ذلك.

إن القوانين الوضعية الحديثة المعتبرة أكثر إحكاماً في مكافحة الجريمة، لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله -مكافحة الجريمة-، فبعد مرور أكثر من قرنين على تاريخ وضعها وسطوتها على دواليب تطبيق العقوبات.

هذا باعتراف أهلها وليس فقط حكمنا نحن، فقاضي محكمة النقض الفرنسية يدلي بشهادته تلك في وقت تعتبر بلاده قبله العالم اليوم في مجال التشريع خصوصاً في مستعمراتها.

2- السجون بيئة التنكيل والاستغلال.

في الوقت الذي سعت الجزائر بإنشاء أكبر مؤسسة دينية المتمثلة في (مسجد الجزائر)، نجد الولايات المتحدة الأمريكية يتم بناء سجن جديد ضخم سيكون الأكبر في العالم (شترستوك) ارتفاعه 33 قدماً، أطول مؤسسة إصلاحية في العالم، وفق ما قالته صحيفة "الغارديان" البريطانية (The Guardian) مؤخراً. وهذا سيخلف "سجن جزيرة ريكرز" الذي يعتبر من أسوأ السجون سُمعة في العالم، وكان مجلس مدينة نيويورك قد صوّت على إغلاقه عام 2019. ويقول المخططون إن السجن الجديد سيكون "مؤسسة أكثر

إنسانية"، وتقع على بعد خطوات من محاكم وسط مدينة نيويورك⁽¹⁾.

هذه المؤسسات التي يتم بناؤها من أجل أن تكون مساحة لعقاب المجرمين، وهي البديل الذي يتغنى به كثير من المعادين للحدود الشرعية كنظام عقابي، فلو نرجع لبعض الإحصاءات المتأخرة بشأن معدل الجريمة، والتسجيلين للمجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية -التي تعتبر أكبر بلد للدفاع عن حقوق الإنسان-، يصفها بعض الباحثين بـ"بلد السجن" والسجون فيها، بـ"مزرعة العبيد"، فسياسة العقاب عن طريق السجن في التقارير، تقول: "الولايات المتحدة لديها أكبر عدد من السجناء في العالم، فضلاً عن أعلى معدل للسجن، وفقاً للبيانات الصادرة عن مكتب إحصاءات العدل التابع لوزارة العدل الأمريكية في العام الماضي، وفي نهاية سنة 2019، كان فيه أكثر من مليوني شخص مسجون أو محتجز في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أكثر من 100 ألف شخص معتقل في مؤسسات السجون الخاصة، كما أظهرت بيانات البحث أنه من عام 2000 إلى عام 2016، تضاعفت نسبة السجناء في السجون الخاصة في أمريكا أربع (4) مرات، وأشار روبين كيلى أستاذ التاريخ في جامعة كاليفورنيا لوس أنجلوس إلى أن السبب الرئيسي وراء تحول الولايات المتحدة إلى "بلد السجن" هو كسب السجون الخاصة الكثير من المال غير المشروع، وخصخصة السجون العمومية، كما يتم استهداف الفقراء بالسجن واستغلالهم"⁽²⁾.

ومهما كان من سبب إلا أن المؤسسة العقابية هذه غالباً ما أصبحت السجون الخاصة اليوم "مزرعة العبيد الحديثة" التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بشكل تعسفي، وينكل بالثرلاء فيها، وليس من قصدها تطبيق العقاب وزجر المجرم، بقدر ما هي مكان للنكايه بكل نزيل بها في أسوأ صور التعذيب، كما نجد الاستغلال من بعض مشغلي السجون الخاصة في الولايات المتحدة المحتجزين؛ لتحقيق مكاسب شخصية وخاصة، والقيام بانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل مخيف.

• زيادة التكاليف.

حسب الروبورتاج الذي أعدته قناة (فرانس 24) بعنوان: الولايات المتحدة..

(1)- انظر: محمد سناجلة: أخطر وأسوأ 4 سجون في العالم، موقع الجزيرة، تم إضافته بتاريخ: 2023/08/25، انظر

موقع الجزيرة، على الرابط الاتي: <https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/8/25>

(2)- للمزيد ينظر: السجون الخاصة في الولايات المتحدة: "مزرعة العبيد الحديثة"، على الرابط:

<https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-BEA-GAA/HfDCAA/index.html>

سجون مكتظة بتكلفة عالية. حيث يعتبر نظام السجون الأمريكي واحدا من أنظمة السجون الأكثر كلفة واكتظاظا في العالم، ويتقدم على مثيله في الصين وروسيا. إذ أن السجون الأمريكية تحتوي على ربع (4/1) عدد سجناء العالم، أي حوالي 2,2 مليون سجين من الإناث والذكور، وهذا الرقم يزيد عن عدد سجناء 35 دولة أوروبية مجتمعة، هذا التضخم في أعداد النزلاء في السجون أدى إلى ارتفاع كبير في تكاليف إدارة السجون الأمريكية⁽¹⁾.

وهذا الأمر ليس بالحصري على الولايات المتحدة، وإنما شامل لكل دول العالم، فالتكاليف الذي يتطلب توفيرها للمؤسسات العقابية، والأموال الباهظة التي تصرف؛ حتى تكون هذه السجون موافقة للشروط الحديثة وحقوق الإنسان، تعتبر أموالا باهظة جدا جدا، في الوقت الذي معدل الجريمة لا ينقص إلى في أمنيات وادعاءات أصحاب المقالات والنظريات العقابية التي ليس لها الوجه الواقعي.

كما أن هذه الأموال التي تزايد يوما بعد يوم نتيجة الفساد المستشري في إدارات السجون وأجهزة القضاء، وكذا التبذير والإسراف في المواد والحاجيات، مع تلك الدعاوى التي تقدمها منظمات حقوق الإنسان، لتصل ميزانية بعض السجون تقارب أو تفوق ميزانية الدول الصغير المتخلفة من دول العالم الثالث.

والنتيجة أن الجرائم تزداد، الإجرام يتضاعف ويتفاقم؛ لينتقل إلى إجرام في السجون، بعدما كان خارج أسوارها، وإجرام يطال الأعوان والحراس في السجون، والأدهى لما تكون السجون هي مراكز التنظيم والتسيير لعصابات إجرامية في العالم.

3- تحول مهمة السجون من علم العقاب إلى عالم التجارة والأموال.

تزداد اليقينية في التحول الرهيب في مهمة السجون كمؤسسات ذات مهمة عقابية إلى مهمة الربح والتجارة، بدخول الخصخصة فيها، فهنا سجلت السجون تحولا رهيبا في هذا العالم، وخاصة إذا علمنا أن هذا المجال يكثر فيه المال الفاسد، ومنهجية الإفساد بالمال، فالتقارير الدولية والتجارب، والتصريحات التي تعطي أرقاما مهولة، ومظاهر غريبة، وتصرفات عجيبة في هذا التحول، نحاول سلط الضوء على بعض الأمور التي بها يمكن على

(1)- انظر للمزيد الفيلم الوثائقي الذي أعدته القناة على الرابط:

<https://www.france24.com/ar/20160829>

القارئ تصور مدى الانحراف الحاصل في هذه المؤسسات، وهو الانحراف الذي يتغافل عنه أدعياء حقوق الإنسان، والمتشدقون في تشويه العقوبات الحدية في الشريعة من علماء الإجرام، وكذا تغافلهم عن الصدع بالطرق الكفيلة لصدد هذا الخروج السافر، كما هو الحال في مطالبتنا كمسلمين العودة إلى النظام العقابي الإسلامي كحل لذلك، دون إعطاء الفرصة للانحراف المالي.

• السجن مؤسسة ربحية ومتجر للأرباح.

في ظل التفكير الرأسمالي "الربح فوق كل شيء"، ينتقل الدور الأساس للسجن من مؤسسة عقابية لها دور زجري كما تبينه السياسة الجنائية المعاصرة، غير أن هذا الأمر بات من التفكير البليد إذ تبذل السجون الخاصة⁽¹⁾ قصارى جهدها للسيطرة على التكاليف التي تعتبر مصدرا مهما في الربح، كما لا يهملها من أين يحصل السجين على الأموال، بل همها أن يدفع المال من أجل الحصول على خدمات.

في كتابه "السجون الأمريكية"، كشف المدير التنفيذي الأسبق لشركة "أستوم للطاقة" الفرنسية "فريدريك بيروتشي" بشكل واسع عن تجربته الشخصية للجانب المظلم للسجون الخاصة في الولايات المتحدة، يقول: "لشرب الماء (الحق الطبيعي)، تحتاج إلى شراء كوب بلاستيكي أولاً؛ التلفزيون به صور فقط، وإذا كنت تريد الاستماع إلى الصوت، فأنت بحاجة إلى شراء راديو وسماعات من متجر في السجن بالأموال، ودفع المال دائماً!"⁽²⁾

الفرع الثالث: عواقب إهمال العقوبات الشرعية.

في ظل هذا الفشل والانحراف الذريع لعقوبة السجن البديلة في زعم علماء العقاب، فإنه يكون الوقت المناسب لأن نرفع مطلبنا بتطبيق الحدود الشرعية، والتغابي والتجاهل عما هو عليه الوضع الإجرامي، وكذا حال عالم العقاب ومؤسساته، فإننا لا محالة في ما حذرنا من النبي الأكرم ﷺ لما قال: "إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقاب"⁽³⁾. فلا ينبغي أن يكون المسلم في غفلة من كون عدم القيام بالواجب الشرعي

(1)- في الولايات الأمريكية وغيرها من دول العالم،

(2)- للمزيد ينظر: السجون الخاصة في الولايات المتحدة: "مزرعة العبيد الحديثة"، تمت إضافته بتاريخ:

2022/05/24، على الرابط: <https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-BEA-GAA/HfDCAA/index.html>

(3)- سبق تخريجه.

وتكون له نتائج مرضية في حياته الفردية الجماعية، في حاله وترحاله، وإنما لكل تهاون منه في عدم تنفيذ الأمر الرباني سيكون له عواقب بتحمل مسؤوليتها، هذه كقاعدة عامة، فما هي عواقب إهمال الحدود الشرعية؟

أولاً: من أمن العقوبة أساء الأدب.

إهمال العقوبات الشرعية له عواقب وخيمة، أمر جليل لا ينبغي للإنسان الذي خلقه الله جل وعلا أن يكون عبداً له، قائماً بما أوصاه عاملاً فيما أمره أن يقوم به، وإهمال العقوبات الشرعية هو من قبيل ترك العمل بالشرع الرباني، المؤذن بوعيد عظيم ينتظر العصي والتارك لشريعة ربه، فليستعد الإنسان لما يكون عليه وبالا، وخراباً وخسراناً في الدنيا ضنك وفي الآخرة عذاب أليم، ومن تلك العواقب:

1- اجتراء الناس على محارم الله ومواقعتهم لحجى وحرمت الله، -والله تعالى يغار أن تنتهك محارمه-، ولا يأمن من هذا حاله مكر الله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 99]. قال عطية بن سعد العوفي: يعني: أخذه وعذابه. قال قتادة بن دعامه: {مكر الله}: استدراجه بطول الصِّحَّةِ، وتظاهر النِّعم. (1)

2- الاجتراء على فعل حدود توقع في المحادة لله ورسوله، وهذا موجب للوقوع في الذل والهوان، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: 20].

3- كل من أخذ بغير حكم الله فقد والى صاحب الحكم، وعادى الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن أخذ بحكم الله تعالى فقد والاه ومن والاه فقد نجا، فقد حكم الله تعالى لمن والاه -وهو من حزبه- بالقوة والنصر والغلبة، وحكم على من عاداه -من حزب الشيطان- بالذل والاندحار ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 56].

4- تلحق اللعنة بالمجتمع، كما لعن بنو إسرائيل بتركهم التناهي عن الوقوع في المحارم ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: 78]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: يا هذا، اتق الله، ودع ما تصنع؛ فإنه لا يجل لك. ثم يلقيه من الغد، فلا يمتعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه

(1)- تفسير الثعلبي 4/ 265. من الشاملة

وقعيده، فلمّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض⁽¹⁾. ثم قال: {العن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود} إلى قوله: {فاسقون}. ثم قال: «كلا، والله، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذنّ على يدي الظالم، ولتأطرنّه على الحق أطراً»⁽²⁾. وقوله: "ولتأطرنّه"، أي: تعطفوه عليه⁽³⁾.

5- الوقوع في الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة، والتناحر بين الطوائف والجماعات؛ بسبب انقسام الناس إلى فريق العصاة المنتهكون لحرمت الله، وفريق من الضعفة الخانعين: لا يأمرهم بمعروف ولا ينهون عن منكر، فيتمزّق المجتمع شراً ممزّق.

6- من سنّة الله في المجتمع التي لا تعاقب المجرم نزول المصائب والعذاب، -التي جعلها الله مسببة عن المعاصي والوقوع في حدود الله تعالى-: ﴿وَمَا أَصْبَرُكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:30]، وما نلاحظه من الفتن والأمراض والأوجاع نتيجة الإهمال من العقاب للمجرمين، وسنن الله لا تحابي أحدا، وهي مصائب تتلوا بعضها بعضا، فالسرقة يوميا ولا أحد يجرؤ أن يعارض، وما أن تقع الزنا إلا والناس تدافع وتحامي على حقوق الناس وحياتهم، حتى أصبحت الأعراض تنتهك، والنساء تغتصب ولا أحد يدافع، ولا يذق مرارة الوضع إلا المؤمنین.

7- ومن ثمارها تضييع الضروريات الخمس التي هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبضياعها وتلفها هلاك الفرد، وخراب المجتمع، وضنك الحياة ودمار العالم⁽³⁾.

ثانيا: السجناء للإصلاح لا للعمالة.

المقارن بين حالة المجرم في نظر الفقه الجنائي الإسلامي وواقع السجن في السجون الدول الغربية كعقوبة في قوانينها المعاصرة، يرى أن فكرة الإصلاح وتصويب السلوك وتقويمه في المجرم غائبة، بقدر ما أصبح يعتبر مصرا للربح المادي كما سبق الكلام، وأيضا

(1)- أخرجه أبو داود 391/6 (4336)، 392/6 (4337) واللفظ له، والترمذي 290/5 (3297)، 292/5 (3299) من طريق علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في الضعيفة 227/3 (1105): «ضعيف».

(2)- ابن الأثير: النهاية، مادة: أطر.

(3)- انظر في هذا المبحث: غزال خليل عيد: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

يعتبر عامل بلا مقابل، ليتفاوض في حرية ويتساوم عليها.

1- السجين مناهج الإصلاح.

لما كانت العقوبة في الشريعة الإسلامية للإصلاح، فالمجرم مهما كان حاله، ما كان إقرار العقوبات عليه إلا لأجل إصلاحه، وليس لغرض التنكيل منه، ولا إهلاكه، فقد كان المقصد من العقوبة الردع حتى لا يعود إلا مثلها، ومنع الغير من الاقتداء ومحاكاة فعله، وعلى هذا كانت القاعدة عند الفقهاء أن العقوبة: "تقام للزجر لا للإهلاك" وعلى ذلك فليس غريباً في الفقه الجنائي الإسلامي أن نجد أولوية العفو على العقوبة من قصاص وحد، واعتبار الصلح مظهراً من مظاهر الرأفة والرحمة بالجاني، كما أنها إصلاح لحال الناس وتدريب لأمر المجتمع على الحزم والصرامة، من أجل تحقيق أمن للأفراد في ذواتهم، وأموالهم وأعراضهم وفي مجتمعهم⁽¹⁾.

فالسجين بقدر ما تقام عليه العقوبة من أجل زجره عن عدم العودة لمثل تلك الأعمال الإجرامية، بقدر ما يتعامل معاملة المحتاج للإصلاح، وتحسين سلوكه، وتنمية الجانب الصالح والحسن فيه، وتقديره كامل الحق، وأحوج الناس لإصلاح نفسه، وأحق بسبل الفلاح والنجاة. فهو أولى من غيره الذي لم يرتكب حماقة، أو أنتج جناية، أو أخطأ التصرف، لما يعتبر بتلك الحال مناهج للإصلاح لا للاستغلال.

2- لما يصبح السجين يد عاملة رخيصة.

العديد من السجون الخاصة في العالم، وبالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية حسب موقع (CGTN)، السجناء يتم إجبارهم على المشاركة في أعمال الخدمات الاجتماعية المجانية، في الوقت تجنى المؤسسات العقابية -التي نزلوا بها- الأرباح على تلك الأعمال، فأصبح مسؤولي هذه المؤسسات يوظفون المال الفاسد من أجل توجيه النزلاء إلى مؤسساتهم. ومن الصور الحديثة لهذه الجزئية في زمن الكوفيد-19، أجبر مسؤولو السجون الخاصة الأمريكية السجناء على نقل جثث المصابين بكوفيد-19، وكذلك أجبروا على صناعة الكمادات وصابون اليدين، دون اتخاذ تدابير الوقاية الصحية الكافية، وهي روافد مالية جد مربحة وقتها، والوضع مثله عندما وقع حريق الغابات الكارثي في ولاية كاليفورنيا الأمريكية،

(1)- انظر: صابر راشدي: العقوبات ومظاهر السماحة والرأفة، بحث ضمن مؤلف: التعايش والتعارف في الإسلام مفاهيم ميسرة، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ط:1، 2022، ص:869 وما بعدها.

ففي هذه الوضعية الاحتياج لليد العاملة للقيام بإخماد النيران، وليس هناك مؤسسة تلي الطلب أكثر من السجون، فقد أمر مسؤولو السجون الخاصة السجناء بالتوجه لإطفاء الحريق في الخطوط الأمامية التي هي الأكثر خطورة.

وفي ظل فكر لا يعتبر السجنين ذا قيمة وكرامة، إنسانية على ما عند غيره من المواطنين خارج السجن. وقد جعلت وحشية إدارة السجون الخاصة في الولايات المتحدة منها "جنة" للرأسماليين لإيجاد العمالة الرخيصة⁽¹⁾.

تنبيه: احترنا السجون في الدول الغربية باعتبارها أحسن نظام عقابي يحترم حقوق الإنسان ويعامل النزول إنسانا في تقارير المنظمات الغربية عبر التاريخ، فلهذا كانت الدراسة منصبة على هذه العقوبة التي يعتبرها أتباع الغرب منا أنها هي البديلة عن الحدود الشرعية. وللعقل أن يميز أي النظامين أجدر بالوصول للغاية المنشودة من العقاب.

خاتمة.

في الختام لا بد لنا أن نبين للقارئ أن المطالبة بتطبيق الحدود الشرعية جزء من المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وخير ما نختم به المقال بيان الواجب هذا.

• تطبيق الحدود جزء من واجب تطبيق الشريعة الإسلامية.

المطالبة بالعودة لتطبيق الحدود الشرعية ونظام العقاب في الإسلام على الجرائم، جزء من الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية في كل ميادين الحياة التي تُمنع وحُرِّم منها المسلم جبرا وقسرا.

فمن حق المسلم التاريخي والوجودي أن يطالب بشريعة ظلت تحكم مجتمعه لمدة ثلاثة عشرة (13) قرنا، حيث لا مصدر لهم في حياتهم غيرها، فهي مصدر الإفتاء لمن يفتهم، ومصدر فك الخصومات، وحل النزاعات في المعاملات المالية ومعاملات الأبدان، وهي المصدر في خصومات الزواج والطلاق، والحضانة وتربية الأولاد، هي المصدر في قضايا الدماء والصلح

(1)- هذا ما استنتجه صاحب مقال: السجون الخاصة في الولايات المتحدة... جنة الرأسماليين لإيجاد "العمالة الرخيصة"، تمت إضافته بتاريخ: 2022/03/27، على الرابط:

<https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-cA-GcA/HaGaAA/index.html>

بين الناس، فالقاضي حينما يحكم لا يحكم إلا بالشرعية سواء في العقود أم في قضايا التجارة، أو مسائل الأسرة، أو في جرائم الجنايات، أو في الموارث والوصايا وغيرها.

المسلمون من واجهم الشرعي وحَقُّهم التاريخي والمنطقي أن يطالبوا بتطبيق الشريعة التي سُلِّبت منهم قسراً، بفعل الاستعمار الذي اجتاحت بلدانهم واحتلَّ أوطانهم، لما دخل المستعمر الفرنسي إلى الجزائر قام بالفصل التدريجي للشريعة الإسلامية عن المجتمع، وأعمل القوانين الأجنبية مكانه بخبث ومكر، فالمطالبة بتطبيق الحدود الشرعية في النظام العقابي جزء من تطبيق الشريعة الذي يعتبر مطالبة بالعودة إلى الأصل.

المطالبة هذه منا تعتبر تنفيذ واجبٍ، إذ الأمة المسلمة مطالبة أن تحكم بما أنزل الله، لا بقوانين نابليون، ولا بقانون حمورابي، ولا بقوانين جستنيان، ولا بالقانون الإنجليزي، إنما تحكم بالشرعية في ضوء اجتهاد، يراعي تغيرات الزمان والمكان والإنسان، اعتقاداً أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفي ضوء اجتهاد جديد يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ينتفعون بكل قديم نافع ويرحبون بكل جديد صالح.

والمطالبة بالحدود على وجه الخصوص كونها تتفق في كثير من الأحوال مع القوانين الوضعية، فهي ليس لها مخالفة كبيرة فيها، ولكن أبرز ما تخالف فيه القوانين هذه يكمن في الحدود والقصاص، أما بخصوص عقوبات التعزير ليس هناك مشكلة من حيث الأساس، إلا في بعض التفصيلات الجزئية، وهذه المطالبة لبيان أن ما تم منعه هو جزء من النظام الجنائي المعمول به.

كما أن النداء بتطبيق الحدود هو مطالبة للتطبيق فقط على تُهَمٍّ بعينها صنوها العقوبات المغلظة في القوانين الوضعية، ولكنه يأتي وفقاً للشريعة وتطبق فقط على المسلمين وليس لها أي صلة بغير المسلمين، فلماذا ينكر على طالبها الذي لا يجبر أحداً غيره بها؟

وهي ليست مطالبة سياسية كما يؤولها البعض في مطالبة الأحزاب الإسلامية⁽¹⁾ كما هو في السودان وماليزيا ومصر، وإنما هي مطالبة نابعة عن عقيدة يقينية، ومؤسسة على علم،

(1)- لقد حاول التيار العلماني والحداثي تسييس المطالبة هذه بأنها ورقة يستغلها السياسيون في الأحزاب السياسية الإسلامية، يراجع: ماليزيا نحو تطبيق "حدود الشرع" الإسلامي، مقال منشور بتاريخ: 05/28/2016، على الرابط:

<https://arabic.rt.com/news/825123>

ومقارنة بين علم الإجرام والعقاب وفقاً للفقهاء الإسلامي والفقهاء الوضعي، كما أن هذه المطالبة ليست دعوة في برنامج سياسي ولا هي عنصر جلب المنتخبين في حملة انتخابية كما يزعم المخالفين، وإنما هو قيام بدراسة علمية تبين اللزوم الذي يفرضه قواعد علم الإجرام والعقاب ومقاصده في المجتمع.

هي دعوة تحقق أهداف علم الإجرام بشكل لم يسبق للقوانين الوضعية أن وصلت إليه، فهي تجربة تبين للبشرية مدى نجاعتها في إصلاح الأفراد وإصلاح المجتمع، وتبرهن لكل محايد ومنصف أن يكون حقه في الأمن، وحفظ نفسه وعرضه وماله، وهي الدعوة التي تكشف بها عور كل من يناادي بعدم تطبيق الحدود، ويناقض ما أعلنته الدراسات المنصفة في علم الإجرام والعقاب.

مطالبتنا بتطبيق الحدود دعوة إيمانية يقينية، صادقة في حب الخير للمجتمع الإسلامي والإنساني عامة، مسيرة لفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية في دواليب القضاء، ومتأكدة من ثمراتها التي حرم منها المجتمع المسلم، وحرمت منه البشرية جمعاء، هي دعوة تبرز زيف المخالف القوي سلطة والضعيف حجة، في محاولاته تشويهاته، بضخ النهر الجاري الإعلامي ضدها، ليسقط القناع المزيف أمامها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

كتب السنن:

1. سنن ابن ماجه

2. مسند أبي حنيفة

3. سنن الترمذي

وكذا ورد في موقع الحرة الذي جعل " دعوة تيارات الإسلام السياسي لتطبيق الحدود لا تخرج عن إطار محاولات توظيف الشعارات الدينية لخدمة الأغراض السياسية" راجع مقال: حول تطبيق الحدود الشرعية الإسلامية تمت إضافته بتاريخ: 03 يوليو 2019، على الرابط:

<https://www.alhurra.com/different-angle/2019/07/03>

4. مستدرک الحاكم على الصحيحين
5. مصنف عبد الرزاق ابن أبي شعبة
6. العجلوني: كشف الخفاء
7. الطبراني: المعجم الأوسط.
- الكتب العامة:
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 01، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1420-1999.
9. الثعلبي: تفسير الثعلبي، من المكتبة الشاملة.
10. جان بودريار: روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، العدد: 8.
11. صابر راشدي: العقوبات ومظاهر السماحة والرفقة، بحث ضمن مؤلف: التعايش والتعارف في الإسلام مفاهيم ميسرة، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ط: 1، 2022.
12. عبد الحميد أحمد أبو سليمان: الإصلاح الإسلامي المعاصر، دار السلام، مصر، ط: 1، 1427-2006.
13. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، دار المختار الإسلامي، دط، دت.
14. عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية: مصر، 1409-1989.
15. عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
16. عوض محمد عوض: مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، ضمن: مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) ط: 01، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007.
17. غزال خليل عيد: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مشترك بين: دار سحنون، تونس ودار السلام القاهرة، ط 1472/2006.
19. محمد بلتاجي: الجنايات والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة،

ط1، 1423-2003.

20. محمد سعيد رمضان البوطي: على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات، ط: 8، مكتبة رحاب، الجزائر، 1408-1987.

21. معتز محيي عبد الحميد: تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق استراتيجية، جريدة الصباح، العدد: 19512، التاريخ 11/ آذار/ 2004.

المقالات:

22. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود: مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية، موقع الإسلام اليوم، على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://islamtoday.net/questions/show_ResearchScholar_content.cfm?Res_ID=226

23. حول تطبيق الحدود الشرعية الإسلامية تمت إضافته بتاريخ: 03 يوليو 2019، على الرابط: <https://www.alhurra.com/different-angle/2019/07/03>

24. السجون الخاصة في الولايات المتحدة... جنة الرأسماليين لإيجاد "العمالة الرخيصة"، تمت إضافته بتاريخ: 2022/03/27، على الرابط:

<https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-cA-GcA/HaGaAA/index.html>

25. السجون الخاصة في الولايات المتحدة: "مزرعة العبيد الحديثة"، على الرابط:

<https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-BEA-GAA/HfDCAA/index.html>

26. سجون أميركا.. سجل حافل من الانتهاكات تحجبه الدعاية، على الرابط الإلكتروني

التالي: <https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/3/29>

27. الفيلم الوثائقي لقناة france24، على الرابط الآتي: الذي أعدته القناة على الرابط:

<https://www.france24.com/ar/20160829>

28. ماليزيا نحو تطبيق "حدود الشرع" الإسلامي، مقال منشور بتاريخ: 052016/28، على

الرابط: <https://arabic.rt.com/news/825123>

29. محمد سناجلة: أخطر وأسوأ 4 سجون في العالم، موقع الجزيرة، تم إضافته

بتاريخ: 2023/08/25، موقع الجزيرة، على الرابط الآتي:

<https://www.aljazeera.net/lifestyle/2023/8/25>

30. مشاهدات في مؤتمر القضاء والعدالة، يراجع الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://www.alriyadh.com/2005/12/30/article119219.html>